

الدر المختار

خلافًا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة .

(وإذا أسلم أحد الزوجين المجوسين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم)
فيها (وإلا) بأن أبى